

وزارة التضامن الاجتماعي
قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتنقيص وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛
 وعلى المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛
 وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة /٢٠٢١/ بشأن التعدي الواقع على العقار المملوك للبنك الكائن رقم (٣٠) عطفة اليهود القرائين شياخة المصريين قسم الجمالية محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ نشأت أحمد عبد الرحيم عبد العزيز الشيمي؛
 وعلى قائمة الشهر رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرر :
(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على العقار المملوك للبنك الكائن رقم (٣٠) عطفة اليهود القرائين - شياخة المصريين - قسم الجمالية - محافظة القاهرة كثراً مخلفة عن المرحومة / سنتة إبراهيم الصيفي المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهورة بموجب قائمة الشهر رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقاري جنوب القاهرة والمتعدى

٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨٧ في ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢١

عليها من السيد/ نشأت أحمد عبد الرحيم عبد العزيز الشيمى و المبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين رياض القباج